المقاصد التحسينية في السنة النبوية

"خلق الستر نموذجا"

إعداد الأستاذة الدكتورة

سعاد محمود عبد القادر حسين

الاستاذ بقسم الحديث وعلومه

كليه الدراسات الإسلامية والعربية بنات

القاهرة – جامعة الأزهر

المقاصد التحسينية في السنة النبوية
"خلق الستر نموذجا"

سعاد محمود عبد القادر حسين
قسم الحديث وعلومه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة – جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Soadhessien.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لقد أنعم الله تعالى على المؤمنين إذ أرسل فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آيات القرآن الكريم، ويطهرهم من الشرك والمعاصي ومساوئ الأخلاق، ويعلمهم الكتاب الكريم والسنة النبوية الشارحة له والمبينة لمراد الله ومقاصده في آياته الكريمة؛ فالسنة النبوية صنو القرآن الكريم، والمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعده؛ والمتدبر في الأحكام التي شرعت فيهما يجد مقصدها العام هو تحقيق مصالح العباد ونيلهم سعادة الدنيا والآخرة، وذلك من خلال تنظيم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بمن حوله من أفراد المجتمع، ووضع القيم والمبادئ التي تبين لكل فرد ما له وما عليه؛ فيصلح دين الناس وتستقيم حياتهم ويؤدي كل دوره في عمارة الأرض التي استخلفه الله فيها على أكمل وجه؛ فتتحقق بهم التنمية المستدامة لمجتمعهم على أساس من الأخوة والتوافق والتعاون على البر والتقوى، وقد قسم الأصوليون المقاصد من هذه التشريعات باعتبار مقصدها العام إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية، وفي هذا البحث تعريف موجز بهذه الأقسام، وبيان دور السنة في الاهتمام بالمقاصد التحسينية والتي منها مكارم الأخلاق التي تحسن وتزين

حياة البشر عامة، ويجب على المسلمين خاصة أن يتخلقوا بها لخلق مجتمع مترابط يسوده السلام والأمن والاستقرار ومستقبل أكثر إشراقا واستدامة للجميع، ومنها "خلق الستر"، فقد أولت السنة هذا الخلق الكريم عناية كبيرة، وكثرت الأحاديث الصحيحة في الحث على التخلق به والترغيب فيه بشتى أشكاله وأنواعه مع بيان عظيم ثوابه في الدنيا والآخرة وكذلك رهبت من ضده، ومع هذا نجد الكثير من المسلمين وقد التفت عن هذا الخلق الكريم، وتساهل في أمره، فتتبع العورات وهتك الحرمات وفضح نفسه أو غيره- وخاصة في العصر الحالي- وكأنه أمر لا حرمة فيه ولا عتب على فاعله؛ فأحببت أن أشارك بجهد المقل في التذكير بخلق الستر ومكانته في التشريع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: المقاصد التحسينية – الستر في السنة النبوية- الستر من المقاصد التحسينية – الستر نموذجا.

Refined Objectives in the Prophetic Tradition: The Virtue of Al-Satr (Concealment) as a Model
An Analytical Study based on Sharia

Suad Mahmoud Abdel Qader Hussain

Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Email: Soadhessien.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The Prophetic Tradition (Sunnah) is the second source of Islamic legislation after the Quran. This legislation establishes values and principles and regulates individuals' relationships with their Lord and their community, thus achieving sustainable development for society based on brotherhood and cooperation. Scholars of Islamic jurisprudence have categorized the objectives of legislation based on their general purpose into three types: essential (daruriyyah), complementary (ḥajiyyah), and refined (taḥsiniyyah) objectives. This study focuses on the role of the Sunnah in emphasizing refined objectives, including the noble virtue of al-satr (concealment). This study is an attempt to remind Muslims of this virtue and its place in Islamic legislation as illustrated in the Prophetic Sunnah. The research is divided into an introduction, two sections, and a conclusion. Section One includes four topics: Definition of the Sunnah; Definition of the objectives of Sharia, Categories of the objectives of Sharia; and Definition of refined objectives. Section Two includes five

topics: Definition of noble morals and the emphasis placed on them in the Sunnah; Definition of al-Satr and its guidelines; The position of the virtue of al-Satr in Sharia, with various hadiths related to it; Means of embodying the virtue of al-Satr; and Benefits of al-Satr . Finally, the conclusion summarizes the key findings and recommendations of the research.

Keywords: refined objectives – al-Satr in Prophetic tradition – al-Satr as one of the refined objectives - al-Satr as a model.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على دربهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد..

فقد أنعم الله تعالى على المؤمنين وأحسن إليهم إذ أرسل فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آيات القرآن الكريم، ويطهرهم من الشرك والمعاصي ومساوئ الأخلاق، ويعلمهم الكتاب الكريم والسنة النبوية الشارحة له والمبينة لمراد الله ومقاصده في آياته الكريمة، وكانوا من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم لفي غي وجهل واضح لكل ذي عقل سليم، قال تعالى:﴿ لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[سورة آل عمران: الآية ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[سورة الحشر: الآية٧]، فالسنة النبوية صنو القرآن الكريم، والمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعده؛ والمتدبر في الأحكام التي شرعت فيهما يجد أن مقصدها العام هو تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عن حياتهم ونيلهم لسعادة الدنيا ونعيم الآخرة، وذلك من خلال تنظيم علاقة الإنسان بربه جل وعلا، وعلاقته بالغير أيا كان هذا الغير، ووضع القيم والمبادئ التي تبين لكل مسلم ما له من حقوق وما عليه من واجبات؛ فيصلح حال الناس وتستقيم حياتهم ويؤدي كل دوره في عمارة الأرض التي استخلفه الله فيها وفق مراده جل وعلا؛ وتتحقق بهم التنمية المستدامة لمجتمعهم على أساس من الأخوة والتوافق والتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، وقد قسم الأصوليون المقاصد من هذه

التشريعات إلى أقسام ثلاثة، هي[١]: المقاصد الضرورية[٢]، والمقاصد الحاجية[٣]، والمقاصد التحسينية[٤].

وفي هذا البحث تعريف موجز بهذه الأقسام، وبيان دور السنة النبوية في الاهتمام بالمقاصد التحسينية في التشريعات الإسلامية ومنها مكارم[٥] الأخلاق[٦]

---

(١) الموافقات، ١٧/٢.

(٢) الضّرُورةُ لغة: اسمٌ من الاضْطِرارِ، وهو الاحتياج الشديد. لسان العرب٤٨٣/٤.

(٣) الْحَاجِيُّ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنْ مَعْنَى الْحَاجَةِ وَهِيَ: الاحْتِيَاجُ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْه. تاج العروس ٤٩٥/٥.

(٤) التحسينية لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْحُسْنِ، وَالحُسْنُ: الجمال وهو ضدُّ القُبْح وَنَقِيضُهُ، ويقال: حسَّنْتُ الشيءَ تحْسيناً: زَيَّنتُه وجملته. لسان العرب ١١٤/١٣، ١١٥.

(٥) المَكارم: واحدتها مَكْرُمَة، وَهُوَ مَا استفاده الْإِنْسَان من خُلق كريم أَو طبع عَلَيْهِ. جمهرة اللغة ٧٩٨/٢.

(٦) الأخلاق لغة: جمع خلق، قال ابن منظور: والخُلُق الخَلِيقة أَعني الطَّبِيعة. وَفِي التَّنْزِيل: (وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ) [القلم:٤] والخُلُقُ، بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِهَا: وَهُوَ الدِّين والطبْع وَالسَّجِيَّةُ، وَحَقِيقَتُهُ أَنه لِصورة الإِنسان الْبَاطِنَةِ وَهِيَ نفْسه وأَوصافها وَمَعَانِيهَا المختصةُ بِها بِمَنْزِلَةِ الخَلْق لِصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ وأَوصافها وَمَعَانِيهَا، وَلَهُمَا أَوصاف حسَنة وَقَبِيحَةٌ، والثوابُ وَالْعِقَاب يَتَعَلَّقَانِ بأَوصاف الصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ أَكثر مِمَّا يَتَعَلَّقَانِ بأَوصاف الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلِهَذَا تَكَرَّرَتِ الأَحاديث فِي مَدح حُسن الْخُلُق...وَكَذَلِكَ جَاءَتْ فِي ذَمِّ سُوءِ الْخُلُقِ أَيضاً أَحاديث كَثِيرَةٌ. لسان العرب٨٦/١٠-٨٧. واصطلاحا: قال محمد بن علي الجرجاني: الخُلق: عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشرعًا بسهولة، سميت الهيئة: خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقًا سيئًا، وإنما قلنا: إنه هيئة راسخة؛ لأن من يصدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال: خلقه السخاء، ما لم يثبت ذلك في نفسه، وكذلك من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو روية لا يقال: خلقه الحلم، وليس الخلق عبارة عن الفعل، فرب شخصٍ خلقه السخاء، ولا يبذل، إما لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خلقه البخل وهو=

التي هي من أعظم مقاصد الشرع، التي أُمر المسلمون بالتزامها وجعلها نهجا لحياتهم وضابطا لسلوكهم، وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم المقصد من بعثته صلى الله عليه وسلم على إتمام مكارم الأخلاق، فقال صلى الله عليه وسلم:"إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ(١)" أي لأتمم البناء الأخلاقي الذي بدأته

=يبذل، لباعث أو رياء. التعريفات ص ١٠١. وقال ابن مسكويه: الخلق حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا رؤية ولا روية. وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعيا من أصل المزاج كالإنسان الذي يحركه أدنى شيء نحو غضب ويهيج من أقل سبب وكالإنسان الذي يجبن من أيسر شيء كالذي يفزع من أدنى صوت يطرق سمعه أو يرتاع من خبر يسمعه وكالذي يضحك ضحكا مفرطا من أدنى شيء يعجبه وكالذي يغتم ويحزن من أيسر شيء يناله، ومنها ما يكون مستفادا بالعادة والتدرب وربما كان مبدؤه بالروية والفكر ثم يستمر عليه أولا فأولا حتى يصير ملكة وخلقا، ولهذا اختلف القدماء في الخلق فقال بعضهم الخلق خاص بالنفس غير الناطقة وقال بعضهم قد يكون للنفس الناطقة فيه حظ. ثم اختلف الناس أيضا اختلافا ثانيا فقال بعضهم من كان له خلق طبيعي لم ينتقل عنه، وقال آخرون ليس شيء من الأخلاق طبيعيا للإنسان ولا نقول أنه غير طبيعي. وذلك أنا مطبوعون على قبول الخلق بل ننتقل بالتأديب والمواعظ إما سريعا أو بطيئا. وهذا الرأي الأخير هو الذي نختاره لأنا نشاهده عيانا ولأن الرأي الأول يؤدي إلى أبطال قوة التمييز والعقل وإلى رفض السياسات كلها وترك الناس همجا مهملين وإلى ترك الأحداث والصبيان على ما يتفق أن يكونوا عليه بغير سياسة ولا تعليم وهذا ظاهر الشناعة جدا. تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق١/٤١.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البزار في مسنده[البحر الزخار]١٥/٣٦٤ح ٨٩٤٩، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق، ح٢٠٧٨٢. وبلفظ {صالح الأخلاق بدل مكارم الأخلاق}: أخرجه أحمد في مسنده ١٤/٥١٢ح ٨٩٥٢، والبخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق١/١٠٤ح ٢٧٣، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ومن كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي دلائل النبوة،٢/٦٧٠ح ٤٢٢١، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وأقره الذهبي. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨،/١٠٨ح١٣٦٨٣ وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

الرسالات السابقة، قال صلى الله عليه وسلم:" مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ "[١]، وكثرت الأحاديث النبوية في الحث على مكارم الأخلاق والترغيب فيها، والترهيب من مساوئها؛ فجعل صلى الله عليه وسلم حسن الخلق من علامات كمال الإيمان، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»[٢]. وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا».[٣]، وأخبر صلى الله عليه وسلم بأن حسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم؛ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، ح٣٥٣٥، وبنحوه في الباب نفسه من حديث جابر بن عبدالله. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب٧: ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين،ح٢٢ – (٢٢٨٨)، وبنحوه في الباب نفسه عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه،ح٤٦٨٢، واللفظ له، والترمذي في سننه، أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح ١١٦٢، بزيادة (وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ)، وقال الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه أحمد في مسنده١٨/٤٧٨ح ٧٤٠٢، بنحو لفظ الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ح٣٥٥٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم ، ح٢٣٢١.

لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».[١]، في حين أن صاحب الخلق السيئ لا تنفعه أعماله الصالحة مهما كثرت إذ لم ترتكز على قاعدة من مكارم الأخلاق، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[٢]. وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ فُلَانَةَ تُصَلِّي اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ وَفِي لِسَانُهَا شَيْءٌ يُؤْذِي جِيرَانَهَا سَلِيطَةٌ[٣]، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ»، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانَةَ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَتَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ[٤] وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ غَيْرُهُ وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»[٥]. وغيره من الأحاديث الكثيرة الواردة في الحث على التحلي بمكارم

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق،ح٤٧٩٨، وسكت عنه. وأحمد في مسنده ح٢٤٣٥٥، بلفظ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ، صَائِمِ النَّهَارِ"، وبنحو رواية أحمد أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، ح ١٩٩، وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرطهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب ١٥: تحريم الظلم، ح ٦٥٢٢، والترمذي في سننه، كتاب: صفة القيامة، باب ٢: ما جاء في شأن الحساب والقصاص، ح ٢٤١٨، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سَلِيطَةُ اللِّسانِ، فاحِشَة، طَوِيلَة اللِّسانِ. لسان العرب١/٣٨٥.

(٤) الأَثْوَار جَمْع ثَوْر، وَهِيَ قِطْعة مِنَ الأَقِط، وَهُوَ لَبَن جَامِدٌ مُسْتَحْجِر. النهاية في غريب الحديث والأثر١/٢٢٨.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: البر والصلة ١٦٦/٤- وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وأحمد في مسنده ١٤٤/٢، وأردوه الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات.

الأخلاق، ومن أعظم مكارم الاخلاق التي شدد الشرع على التخلق بها "خلق الستر" وكيف لا وهو من صفات الله سبحانه وتعالى، عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ»(١)، أي يحب الستر على عباده، والستر من عباده على أنفسهم وعلى غيرهم، وقد جعل سبحانه وتعالى ثواب الساتر من جنس عمله وذلك بأن يستره في الدنيا والآخرة، وما أعظمه من أجر فالحياة لا تحلو ولا تهنأ وتسعد إلا مع ستره سبحانه وتعالى على عباده، ولا يحب الله تعالى من عباده الفضح(٢) وتتبع الزلات، والمجاهرة بما يشيع الفواحش بين الناس، قال تعالى:{لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا}[النساء، آية١٤٨] وجعل أيضا جزاء من يفعله من جنس عمله وذلك برفع ستره عنه والعياذ بالله، فيسخر له من يتتبع عوراته ويهتك ستره ويفضحه ولو في كان متخفيا بمعصيته في جوف بيته، ومع ذلك نجد من المسلمين من يتهاون في التخلق بهذا الخلق الكريم إما عن جهل أو عمد فنجد من ينشر أسراره بنفسه ويجعلها على الملأ لا لشيء إلا لطلب الشهرة أو التفاخر والتباهي بمنكراته، ونجد من يجعل من الفضح وهتك الستر عن نفسه أو غيره وسيلة للتكسب وجمع المال مستخدما في ذلك وسائل التواصل الحديثة؛ فيوثق يومياته وأخص خصوصيات حياته بالصوت والصورة ويعرضها للناس للاستمتاع والتسلي بها، وقد يجعل هذا في بث حي على الهواء مباشرة يشاهده من يشاء في وقته وحينه أو وقتما يشاء، وكلما زادت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْحَمَّامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي،ح٤٠١٢، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال،ح٤٠٦، وأحمد في مسنده، ٢٩/٤٨٤ح١٧٩٧٠، وإسناده حسن.

(٢) الفَضْحُ: فعلُ مُجَاوِزٌ مِنَ الْفَاضِحِ إِلى المَفْضُوح، وَالِاسْمُ الفَضِيحةُ، وَيُقَالُ للمُفْتَضِح: يَا فَضُوح؛ وَيُقَالُ: افْتَضَحَ الرجلُ يَفْتَضِحُ افْتِضاحاً إِذا رَكِبَ أَمراً سَيِّئاً فَاشْتُهِرَ بِهِ. ينظر لسان العرب٢/٥٤٥.

نسبة المشاهدة كلما زاد كسبه الحرام، ومنهم من يشرك أهله في هذا ويكشف سترهم متخطيا كل حدود الدين وتعاليمه، وينشر فسقه ورذائله بين الناس ومنهم من قد يقتدي به ويسير على دربه، فتشيع المنكرات في المجتمع وتنتشر وتصبح مما تعارف عليه الناس فلا بأس بها ولا إنكار على مرتكبها، ونجد من يستدرج أحدهم لإيقاعه في المحرمات ويسجل له دون علمه، وقد يكون هذا التسجيل بالصوت والصورة له وهو في وضع مشين نسال الله السلامة، ومن ثم ابتزازه أو فضحه، ومن وسائل تتبع العورات وهتك الحرمات أيضا في الوقت الحالي التفتيش في الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالغير كالهواتف وغيرها أو اختراقها خلسة لمعرفة الأسرار وتلمس السوءات، إلى أخر هذه المنكرات الكثيرة التي انتشرت وفشت في المجتمع المسلم للأسف في الآونة الأخيرة والناس في غفلة عن عظم أمر ما يقدمون عليه ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم، أين هؤلاء من قوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}[النور: الآية ١٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ[١]»[٢]، وقوله: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[٣]؛ لذا أحببت أن أشارك بجهد المقل في التذكير بخلق الستر وبيان عظيم مكانته في الشرع وأنه من مكارم الأخلاق ومن المقاصد التحسينية

(١) هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر.شرح النووي على مسلم ١١٩/١٨،النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢١/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ح٦٠٦٩ واللفظ له، عن أبي هريرة، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ح(٢٩٩٠)، بلفظ مقارب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، وحرمة دمه وعرضه وماله ١٩٨٦/٤ح ٢٥٦٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

للشريعة، تلك المقاصد التي تزين وتطيب حياة الناس وتحسن العلاقات فيما بينهم، ويعد من الوسائل الضرورية لحفظ العرض الذي هو من المقاصد الضرورية للشرع، بل وحفظ النفس، وكل مالا نصل إلى الضروري إلا به فهو من الضروريات في الشريعة بلا شك؛ فكم من كلمة سوء قيلت أو إشاعة لزلة وقع فيها البعض كانت سببا في تدنيس شرفه وإلحاق العار به وضياع مكانته بين الناس و تدمير حياته أو موته، وتطرقت إلى ذكر بعض صور الستر التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الوسائل المعينة على التحلي بخلق الستر، وآثار التخلق بخلق الستر على الفرد والمجتمع، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وقسمته إلى: مقدمة، وفصلين، وخاتمة،

الفصل الأول: في التعريف بالسنة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأقسامها، ويشتمل على ثلاثة مباحث،

المبحث الأول: تعريف السنة.

المبحث الثاني: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية، والتعريف بها.

الفصل الثاني: في التعريف بالستر والأحكام المتعلقة به، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الستر، وبيان حكمه وضوابطه.

المبحث الثاني: مكانة خلق الستر في الشرع الإسلامي، والأحاديث المتنوعة الواردة فيه.

المبحث الثالث: الوسائل المعينة على التحلي بخلق الستر.

المبحث الرابع: آثار التخلق بخلق الستر على الفرد والمجتمع .

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

وقد راعيت في البحث:

١- ذكر مواضع الآيات الكريمة التي وردت في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها.

٢- الاستدلال بأصح الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الستر.

٣- عزو جميع الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها الأصلية، واتبعت ما يلي في تخريج الأحاديث: إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما إذا لم يكن في الآخر، وإذا لم يكن الحديث مخرجا في الصحيحين أو أحدهما أخرجه من باقي مصادر الحديث الأصلية مع عدم التطويل، وذكرت حكم أئمة الحديث عليه إن وجد، وإلا بحثت عن مدى توفر شروط القبول فيه، وحكمت عليه.

٤- كتابة تخريج الحديث بذكر اسم المصدر الأصلي الذي أخرجه بسنده، واسم مؤلفه، واسم الكتاب الفقهي، وذكر ترجمة الباب، ورقم الحديث، هذا إذا كان الكتاب الأصلي مرتبا على الأبواب، أما إذا كان غير ذلك كالمسانيد مثلا ذكرت تخريجه عن طريق ذكر اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة، أو رقم الحديث.

٥-الحرص الشديد على عزو كل قول إلى صاحبه إلى قائله، وكل نقل إلى مصدره إلا ما قد يفوت دون قصد- إن وجد.

٦- بيان معاني الكلمات الغريبة، بالرجوع إلى كتب غريب الحديث، والشروح الحديثية، والمعاجم اللغوية.

{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [سورة هود، الآية:٨٨].

الفصل الأول

في التعريف بالسنة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأقسامها

المبحث الأول: تعريف السنة:

السنة في اللغة: السيرة والطريقة المتبعة سواء كانت محمودة أم مذمومة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(١)، ثم استعملت في الطريقة المحمودة المستقيمة، وإذا أُطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أَمر النبي صلى الله عليه وسلم به أَو نهى عنه أَو نَدَبَ إِليه قولا وفعلا (٢).

وفي الاصطلاح: اختلف المراد بالسنة عند كل فئة من أهل العلم وذلك لاختلاف الأغراض التي اعتنوا بها في أبحاثهم؛ فعلماء الحديث: يبحثون عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم المبلغ عن رب العزة جل وعلا، وباعتباره القدوة الذي أمر الله تعالى بالاقتداء به في كل شيء؛ فنقلوا كل ما أُثِرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء قبل البعثة أو بعدها؛ فالسنة في اصطلاحهم هي: كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صِفة خَلقية أو خُلُقيَّة، أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة أو بعدها، سواء أثبت حكما شرعا أم لا، وتطلق عندهم أيضا على ما أُثِرَ عن الصحابي أو التابعي، والسنة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمره ٢/ ٧٠٤ ح١٠١٧.

(٢)ينظر: لسان العرب، ٢٢٥/١٣، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٢٦٧/٣، والمصباح المنير ٢٩١/١، وتاج العروس ٢٢٤/٩، ٣٩، والقاموس المحيط، ٦٣٣/٢.

عند المحدثين مرادفة للحديث النبوي، وفرق بعضهم بينهما؛ فذهب إلى أن الحديث ما ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، والسُنَّة ما كان عليه العمل المأثور في الصدر الأول، ولذلك قد تَرِدُ أحاديث تخالف السُنَّةَ المعمول بها، فيلجأ العلماء حينئذٍ إلى التوفيق أو الترجيح، وعلى ذلك يحمل قول عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله عندما سئل عن سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك: «سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فِي السُّنَّةِ، وَالأَوْزَاعِيُّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الْحَدِيثِ، وَمَالِكٌ إِمَامٌ فِيهِمَا جَمِيعًا»(١).

وأما علماء أصول الفقه: فقد اعتنوا بالسنة باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي التي تستنبط منها الأحكام، وبحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره المُشرِّع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويُبيِّنُ للناس دستور الحياة؛ فعنوا بأقواله، وأفعاله، وتقريراته التي تثبت الأحكام الشرعية وتقررها؛ فالسنة في اصطلاحهم: هي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم، من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي، وتُطلَقُ عندهم أيضا: على ما عمل به أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أكان ذلك في الكتاب الكريم أم في المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اجتهد فيه الصحابة رضي الله عنهم كجمع المصحف وتدوين

(١) أخرجه بلفظه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٣١/٦ قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله، قال: سمعت أبا أحمد القاضي (محمد بن أحمد العسال)، يقول: سمعت أبا حاتم الرازي، يقول: سمعت أحمد بن سنان الواسطي، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول به. وفي إسناده أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ شَابُورَ أَبُو الْعَبَّاسِ يُعْرَفُ بِالْخَرْطَبَةِ فَقِيهٌ مُقْرِئٌ، كَتَبَ الْكَثِيرَ بِالرَّيِّ، وَأَصْبَهَانَ، شخ أبي نعيم لم يتعرض علماء الجرح والتعديل لذكر حاله. (ينظر: تاريخ أصبهان١٩٥/١/٢٤٣، وتاريخ الإسلام٨/٢٣٣/٩٥، وغاية النهاية في طبقات القراء، ١٩/٣، ونزهة الألباب في الألقاب، ٢٣٦/١) وباقي رجاله ثقات.

الدواوين ونحو ذلك[١]، ويحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[٢].

وأما الفقهاء: فقد بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تدل أفعاله على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد: وجوباً، أو حرمة، أو إباحة...إلخ؛ وعليه فالسنة في اصطلاحهم: اسم للطريق المسلوك في الدين من غير افتراض، ولا وجوب أو: هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدل دليل على وجوبه، وقال بعضهم أيضا: هي ما يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه[٣].

المبحث الثاني: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل (قَصَدَ)، وقال ابن فارس: (قَصَدَ) الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ[٤][٥]. وقَصَدْتُ الشَّيْءَ ولَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا أي: طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ[٦]. وللمقصد في اللغة معان أخرى ليس محل ذكرها هنا، وقد اقتصرت على ذكر المعنى الذي يتوافق مع المعنى الاصطلاحي.

---

(١) ينظر:الحديث والمحدثون، ص٥٧، ٥٨، المدخل إلى السنة النبوية، ص ٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود–واللفظ له– في سننه كتاب: السنة، باب٥: لزوم السنة حديث ٤٦٠٧ عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وأخرجه بنحوه: الترمذي في سننه، كتاب: العلم، باب١٦: ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع، حديث ٢٦٧٦، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب٦: إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث ٤٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٣٠٢/٢، التعريفات١٢٢/١، مطالب أولي النهى ٩٢/١.

(٤) الأَمُّ، بِالْفَتْحِ: القَصْد. أَمَّهُ يَؤُمُّه أَمّاً إِذا قَصَدَه. لسان العرب٢٢/١٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥.

(٦) ينظر: لسان العرب٣٥٣/٣، وتاج العروس ٣٥/٩–٣٦.

تعريف المقاصد اصطلاحا: عندما يطلق هذا اللفظ عند علماء الشريعة فمرادهم به مقصود الشريعة الإسلامية مما شرعته من أحكام، وبالنظر في كتب المتقدمين تجد أنه لم يتعرض أحد منهم لوضع حد يبين به المراد بقولهم مقاصد الشريعة؛ وإنما تجدهم تكلموا عن أنواعها، وأقسامها، ووجوب مراعاتها عند تفسير النصوص الشرعية، وغيره من المباحث، وعبروا عنها بتعبيرات عدة، منها: المصلحة، والحكمة، والعلة، والغايات، والأهداف، والمعاني، وقد قام بعض العلماء المعاصرين ببيان المراد بها، فعرفها ابن عاشور: بأنها المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع(١). وقال أحمد الريسوني: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد(٢). وقال نور الدين الخادمي: هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي رد العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة(٣).

ويستخلص مما تقدم أن المقاصد الشرعية هي باختصار: الغايات والمعاني والحكم ونحوها مما هدف الشارع إلى تحقيقها عند تشريع الأحكام لحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد.

---

(١) مقاصد الشريعة لمحمد بن الطاهر بن عاشور، ص٥١.

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الريسوني ص٧، نقلا عن مقاصد الشريعة لابن عاشور.

(٣) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص٣٤.

قال ابن قيم الجوزية: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها.. [١]"

المبحث الثالث: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية:

قال الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية[٢].

التعريف بالأقسام السابقة:

١- المقاصد الضرورية: هي التي لا يستغني الناس عن وجودها، فهي لا بد منها لقيام مصالحهم في الدنيا والآخرة، وإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين٣/١١-١٢.
(٢) الموافقات ٢/١٧.

والنعيم، والرجوع بالخسران المبين [١]، وقال ابن عاشور: هي المقاصد التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وأصبحت أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها[٢]. ذهب علماء الأصول إلى أن المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية برعايتها ووجوب المحافظة عليها خمسة أقسام وتعرف بالضروريات الخمس، هي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، فمقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم.[٣]

٢- المقاصد الحاجية: هي التي يحتاج إليها الناس لدفع الحرج والمشقة عن حياتهم، قال الجويني: " ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة[٤]" وقال الشاطبي: "فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة- الضرورية-، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات"[٥]، وقال: فإن دوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق، ويظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة؛ كالتيمم، وفي الصلاة بالقصر،

(١) الموافقات ١٨/٢.

(٢) ينظر مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٣٠٠.

(٣) ينظر: المستصفى، للغزالي ١٧٤/١، والإحكام في أصول الأحكام، ٢٧٤/٣.

(٤) البرهان في أصول الفقه ٧٩/٢.

(٥) الموافقات ٣١/٢.

والجمع، والصلاة قاعدا وعلى جنب، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض..."[١]

٣- المقاصد التحسينية، تقدم تعريف المقاصد لغة وأن المراد بها: التوجه نحو شيء وطلبه بعينه، والحرص عليه وجعله غاية وهدفا يراد الوصول إليه.

والتحسينية لغة: مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْحُسْنِ، وَالحُسْنُ: الجمال وهو ضدُّ القُبْح وَنَقِيضُهُ، ويقال: حسَّنْتُ الشيءَ تحْسيناً: زَيَّنتُه وجملته[٢]. وَالْمَحَاسِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ ضِدُّ الْمُسَاوِي[٣].

وفي الاصطلاح: قال الغزالي: هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[٤]. وقال فخر الدين الرازي: التي لا تكون في محل الضرورة ولا الحاجة فهي التي تجري مجرى التحسينات وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم[٥]. وقال الإمام الشاطبي: معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق... فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[٦]، وقال أيضا: فإنها راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق وما يحسن في مجاري العادات، كالزينة

---

(١) الموافقات٤/ ٣٤٩ بتصرف.

(٢) ينظر: لسان العرب ١١٤/١٣، ١١٥.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الأحكام ٧٩/٢.

(٤) المستصفى ١٧٥/١.

(٥) المحصول ١٦٠/٥-١٦١.

(٦) الموافقات ٢٣/٢.

من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب وما أشبه ذلك، وانتخاب الأطيب والأعلى في الزكوات والإنفاقات، وآداب الرفق في الصيام، وبالنسبة إلى النفوس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب وما أشبه ذلك [1].

ومما تقدم يتضح أن المقاصد التحسينية يقصد بها تحسين حياة الإنسان عامة وتزينها بكل ما يجملها محاسن العادات ومكارم الأخلاق؛ فيحيا الجميع حياة طيبة وتتوثق بينهم أواصر المحبة والمودة والتعاون؛ فتترابط المجتمعات وتتماسك، ويعمر الكون وتستمر حياة البشر آمنة مطمئنة مستقرة، تتحقق فيها مصلحة كل فرد بتحقق مقاصد الشريعة؛ فتكون السعادة في الدنيا والآخرة.

ولا يفهم من كون مكارم الأخلاق من التحسينات أنها من الأمور الهامشية الثانوية وليست من الضروريات؛ فالدين كله مبني على الأخلاق كما مر بيانه في قوله صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، وإنما ذلك يرجع إلى ترتيب العلماء لمقاصد الشريعة من حيث أهميتها، وإلا فالجميع مقاصد مطلوبة ولها حكمها الخاص بها في الشرع، وهي مترتبة على بعضها ومرتبطة ببعضها البعض، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي:"المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق، لاختلا باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق، نعم، قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فلذلك إذا حوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي، فينبغي أن يحافظ على التحسيني إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب، فهذه

(١) الموافقات ٣٥٥/٤ بتصرف.

مطالب خمسة لا بد من بيانها: أحدها: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي. والثاني: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق. والثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين بإطلاق اختلال الضروري بإطلاق. والرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما. والخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري"(١).

وقال عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: "طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات، كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل"(٢).

(١) الموافقات ٢/٣١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/ ٢٢-٢٣.

الفصل الثاني

التعريف بالستر والأحكام المتعلقة به

المبحث الأول: تعريف الستر، وبيان حُكمه وضوابطه:

الستر لغة: بالفتح مَصْدَرُ سَتَرْت الشَّيْءَ أَسْتُرُه إذا غَطَّيْته فاسْتَتَر هُوَ، وسَتَرَ الشيءَ يَسْتُرُه ويَسْتِرُه سَتْراً وسَتَراً: أَخفاه؛ وتَسَتَّرَ أَي تَغَطَّى. وَفِي الْحَدِيثِ:{إِن اللهَ حَيِيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ}(١)؛ سَتِيرٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَي مِنْ شأْنه وإِرادته حُبُّ السَّتْرِ والصَّوْن. وَرَجُلٌ مَسْتُور وسَتِير أَي عَفِيفٌ وَالْجَارِيَةُ سَتِيرَة، والسُّتْرَة: مَا اسْتَتَرْتَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ كَائِنًا مَا كَانَ، وَهُوَ أَيضاً السِّتارُ والسِّتارَة، وَالْجَمْعُ السَّتائرُ(٢).

الستر اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للستر عن معناه اللغوي: فالمراد به التغطية والإخفاء، ومنها تغطية وإخفاء المعاصي والقبائح والزلات، وعدم كشفها وإظهارها(٣).

حكم الستر وضوابطه:

أجمع العلماء على أن من اطلع على عيب أو ذنب أو فجور لمؤمن من ذوي الهيئات(٤) أو نحوهم ممن لم يعرف بالشر والأذى ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْحَمَّامِ، بَاب النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي،ح٤٠١٢، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال، ح٤٠٦، وأحمد في مسنده، ٢٩/٤٨٤ح١٧٩٧٠، وإسناده حسن.

(٢) لسان العرب ٤/٣٤٣-٣٤٤.

(٣) ينظر فتح الباري ٥/٩٧، مسلم بشرح النووي ١٦/١٣٥.

(٤) ذوي الهيئات: هم الَّذين لَا يُعْرَفُون بالشَّرِّ، فَيَزِلُّ أَحَدُهم الزَّلَّة. والْهَيْئَةُ: صُورَةُ الشَّيء وشَكْلُه وحَالَتُه. ويُرِيدُ بِهِ ذَوِي الهَيْئاتِ الحَسَنَةِ الذين يَلْزَمُون هَيْئَةً وَاحِدَةً وسَمْتاً وَاحِدًا، ولَا تَخْتَلِفُ حَالَاتُهم بالتَّنَقُّل مِنْ هَيْئَة إِلَى هَيْئَةٍ. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٨٥.

داعيا إليه، كأن يشرب مسكرا أو يزني أو يفجر متخوفا متخفيا غير متهتك ولا مجاهر يندب له أن يستره، ولا يكشفه للعامة أو الخاصة، ولا للحاكم أو غير الحاكم، لأن كشف هذه العورات والعيوب والتحدث بما وقع منه قد يؤدي إلى غيبة محرمة وإشاعة للفاحشة(١).

حكم ستر من عرف بالأذى والفساد والمجاهرة بالمعاصي: أما من عرف بالأذى والفساد والمجاهرة بالفسق وعدم المبالاة بما يرتكب، ولا يكترث لما يقال عنه فيندب كشف حاله للناس وإشاعة أمره بينهم حتى يتوقوه ويحذروا شره، بل ترفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف مفسدة أكبر؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، فإن اشتد فسقه ولم يرتدع من الناس فيجب أن لا يستر عليه بل يرفع إلى ولي الأمر حتى يؤدبه ويقيم عليه ما يترتب على فساده شرعا من حد أو تعزير ما لم يخش مفسدة أكبر، وهذا كله في ستر معصية وقعت في الماضي وانقضت، أما المعصية التي رآه عليها وهو متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها على من قدر على ذلك، فلا يحل تأخيره ولا السكوت عنها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٢).

وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح

---

(١) ينظر مسلم بشرح النووي ١٣٥/١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب٢٠: بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ ح ٧٨ - (٤٩).

في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه، كما أجمعوا على أنه لو رفع من يندب الستر عليه إلى السلطان فلا إثم في ذلك، ولكن الستر عليه أولى(١).

المبحث الثاني: مكانة خلق الستر في الدين الإسلامي، والأحاديث المتنوعة الواردة فيه:

إن الستر من أعظم مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم التي حث عليها الشرع الإسلامي وندب إليها ورغب فيها؛ وذلك لما يترتب عليه من تآلف القلوب واجتماعها وتقوية أواصر الأخوة بين المسلمين، فتسود بينهم روح التناصح والتراحم والمحبة، فتطمئن نفوسهم وتهدأ، وتطيب حياتهم وتهنأ، ويشتد بهم مجتمعهم ويقوى، وتتحد لبناته وتتماسك فيصبح كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، وقد تضافرت النصوص من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة على الأمر بستر المسلم لخيه المسلم وحذرت من تتبع زلاته وإشاعتها، وشرعت الكثير من الوسائل للستر على الناس وحفظ أعراضهم من الانتهاك وحماية شرفهم من التدنيس؛ منها: تشريع حد القذف ليملك كل إنسان لسانه ويعرف عاقبة ما يقدم عليه من قالة السوء، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: الآية ٤]، ومنها: عدم إثبات حد الزنا إلا بأربعة شهود سترا على الناس، قال تبارك وتعالى:{لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [النور: الآية ١٣]، ومنها: النهى عن أن يتجسس المسلم على أخيه المسلم، أو أن يغتابه، قال عز وجل:{وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

(١) ينظر مسلم بشرح النووي ١٣٥/١٦، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٩٢/٢.

اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: الآية ١٢]، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: {..مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ[١] يَوْمَ القِيَامَةِ..}[٢]، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: {أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟} قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: {ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ} قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: {إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ}[٣]. وعَن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَارْتَفَعَتْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:{أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ}[٤]، ومنها: ما توعد به الله تعالى كل من يشيع الفاحشة في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}[النور: الآية ١٩]. قال ابن كثير: وهذا تأديب.. لمن سمع شيئا من الكلام السيئ، فقام بذهنه منه شيء، وتكلم به، فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه، وقال في تفسير قوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا} أي: يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح، {لهم عذاب أليم في الدنيا}أي: بالحد، وفي الآخرة بالعذاب،{والله يعلم وأنتم لا تعلمون}أي: فردوا الأمور إليه ترشدوا[٥]. وقال الإمام السيوطي:

---

(١) الآنك: بالمد وضم النون بعدها كاف نوع من الرصاص فِيهِ صلابة وَيُقَال رصاص آنك أَي خَالص، وَيُسمى فِي بعض الْبِلَاد الأسرب، وَيُقَال لَهُ أَيْضا القصدير. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم١/٣٥٤، وفتح الباري٦/٩٦، ١٢/٤٢٩.

(٢) أخرجه جزءا من حديث: البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، ح٧٠٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ح ٧٠- (٢٥٨٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح١٣١٢١، وقال الهيثمي في المجمع ٨/٩١ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٦/٢٩.

فيه الحث على ستر المؤمن وعدم هتكه[١]. وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا} [الحجرات:الآية١٢]، أي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم، يقال تجسس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه، وعن مجاهد خذوا ما ظهر ودعوا ما ستر الله[٢]. وقال الطبري في تفسير قوله تعالى{ولا تجسسوا}: أي ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه[٣]. وقال البغوي: التجسس هو البحث عن عيوب الناس، نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوراتهم حتى لا يظهر على ما ستره الله منها[٤]. وقد اعتنت السنة النبوية عناية كبيرة بخلق الستر؛ قصدا لتهذيب السلوك الإنساني وتقويمه وتحسين حياة الناس وتزيينها وتجميلها بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم؛ فكثرت الأحاديث النبوية في الحث على التخلق بهذا الخلق الكريم وتنوعت موضوعاتها، فمنها ما ورد فيها:

١- الحث على ستر المسلم لأخيه المسلم، وبيان عظيم أجره عند الله تعالى في الدنيا والآخرة: عن عَبداللَّهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: {المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ}[٥]. وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل ص١٩٠.

(٢) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ٣/٣٥٥.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن٢٢/٣٠٤.

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن٧/٣٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ح ٢٤٤٢، وبنحوه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم، ح ٥٨- (٢٥٨٠).

«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...[١]». فالرسول صلى الله عليه وسلم يخبر بأن المسلمين كلهم أخوة تجمعهم أخوة الدين والإيمان، وهو تأكيد لقوله تعالى:{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[الحجرات: الآية١٠]، ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من حقوق هذه الأخوة، ومنها حق ستر المسلم على أخيه المسلم وعدم نشر سوءاته وفضحه بها، فحق المسلم على أخيه المسلم أن يستره ولا يفضحه، وأخبر صلى الله عليه وسلم بأن الله سبحانه وتعالى يكافئه من جنس عمله فيستره يوم القيامة، وفي حديث أبي هريرة: "ستره الله في الدنيا والآخرة"، وستر المسلم لأخيه المسلم يعد من مكارم الأخلاق، فإذا اطلع المسلم على خطيئة أو معصية أو نقيصة وقع بها أخوه المسلم بينه وبين ربه ولم يجاهر بها أمام الناس، بل تستر بها وتوارى واستحيا منها، فلم فضحه إذن ونشر خطيئته بين الناس؟ وخاصة إذا كانت من الأمور التي لا تتعلق بها حقوق شخصية للآخرين، أو حقوق عامة ترتبط بها مصالح المسلمين، فالظاهر أنه لا مصلحة في ذلك سوى سوء طوية الفاضح وإرادته لإيذاء الآخرين والتنقيص منهم وإنزال مكانتهم بين الناس، وكان من حق أخيه عليه أن يكون ناصحا له لا فاضحا، والنصيحة أيضا تكون بتوجيهها له في السر لا في العلن، أو تكون بالموعظة العامة التي لا توجه لأشخاص بأعيانهم كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم إذ كان يقول حينما يخبر بأن بعض الناس قد فعل منكرًا من المنكرات: {ما بال أقوام قالوا كذا وكذا} أو {يفعلون

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر..، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح٣٨- (٢٦٩٩).

كذا وكذا}[1] ويوجه موعظته لهم بصفة عامة دون تحديد لأشخاص، وإرادة الفضيحة هي من قبيل إشاعة الفاحشة وفعل السوء في المسلمين، وهي تعبر عن رذيلة خلقية في الإنسان؛ من ذا الذي يريد لأخيه المسلم الإهانة ونزول المكانة إلا من كان في نفسه عقدة من رذائل الأخلاق، وقد يريد أن يحط من مكانة أخيه بين الناس؛ ليرتفع هو على أنقاضها، وقد يكون غرضه أن يجد لنفسه مبررًا في قبائح هو يرتكبها وهو مشهور بها عند الناس فيكشف عورات إخوانه ليخفف من نقد الناس له؛ إذ يعلمون أن ذوي المكانة المستورين هم مثله في ارتكاب القبائح والسيئات، وهم شركاؤه في الإثم، وكل ذلك من فساد خلقه وسوء سريرته، وهو بعمله هذا يساعد على تهوين ارتكاب الآثام والقبائح ويشجع عليها شعر بذلك أم لم يشعر، مع أن المفروض بصاحب الأخلاق الكريمة أن يعمل على دعم الفضائل ونشرها، ومحاربة القبائح والرذائل ودفنها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، لا أن يكون

---

(١) منه قول السيدة عَائِشَةُ رضي الله عنها: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ح ٦١٠١، ومسلم في الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته، ح ٢٣٥٦. ومنه عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح ٥ - (١٤٠١).

داعيًا من دعاتها، أو أحد المساهمين في نشرها وإشاعتها، وقد أنذر الله تعالى الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، قال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النور: الآية ١٩].(١)

وقال ابن حجر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: {ومن ستر مسلما} أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس، قال: وقد يرد هنا سؤال وهو هل معنى ذلك أن يترك الإنكار عليه وتركه على ما هو عليه من المعاصي؟ والجواب أنه ليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره... وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات وأن من حلف أن فلانا أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث (٢).

ومن الأحاديث الهامة في الحث على ستر المسلم على أخيه المسلم ما رواه نُعَيْم بن هَزَّال، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) الحديث الموضوعي، جامعة المدينة العالمية ص ٢٩٥ بتصرف.

(٢) فتح الباري٥/٩٧ بتصرف.

إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟" قَالَ: بِفُلَانَةَ. قَالَ: "هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "هَلْ بَاشَرْتَهَا؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "هَلْ جَامَعْتَهَا؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، قَالَ: فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ (١) فَلَمَّا رُجِمَ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، جَزَعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ(٢)، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَتَلَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ" قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي حِينَ رَآهُ: "وَاللهِ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ"(٣). وروى الإمام مَالِكٌ- بلفظ آخر- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْآخَرَ زَنَى(٤)، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ

---

(١) الحرة: هِيَ الْأَرْضُ ذاتُ الحِجارة السُّود. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٦٥.

(٢) وَظِيفُ البَعِير: خُفُّه، وهُوَ لَهُ كالحَافِر للفَرس. النهاية في غريب الحديث والأثر٥/٢٠٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/٢١٦- واللفظ له،ح٢١٨٩٠، والبيهقي في سننه الكبرى، ح١٦٩٥٨ بنحوه، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود، ح٤٣٧٧ باختصار، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، ح ٨٠٨٠ بسنده عن أبي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ الْهَزَّالِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ» قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، فَقَالَ يَزِيدُ: «هَذَا الْحَقُّ حَقٌّ وَهُوَ حَدِيثُ جَدِّي». وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ. وأقره الذهبي.

(٤) إن الآخر زنى: قال ابن عبد البر: والمعنى فيه إن البائس الشقي زنى كما تقول الأبعد زنى قال ذلك توبيخا لنفسه. الاستذكار٧/٤٦٧.

غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْآخَرَ زَنَى، فَقَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ:{أَبِشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ؟}(١)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:{أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟} فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ مَالِكٌ. عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ:{يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ}، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الْأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.(٢). قال ابن عبد البر: يدلك أن الستر واجب من المؤمن على المؤمن قوله صلى الله عليه وسلم:{تعافوا الحدود فيما بينكم فإنه إذا بلغني ذلك فلا عفو}(٣)، وقال: وقوله صلى الله عليه

(١) فيه دليل على أن المجنون لا يلزمه حد ولهذا ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيشتكي أبه جنة وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع وفيه دليل على أن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش حمق لا يفعله إلا المجانين وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره وإنما من شأنها الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم وكما يلزمهم الستر على غيرهم فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد٢٣/١٢١.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في الرجم، ح ٣٠٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ح ٤٣٧٦، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:=

وسلم لهزال- بفتح الزاي المشددة- الأسلمي {يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك}: وكان هزال قد أمره أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعترف عنده بما وقع منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول معرفا له أن ستره عليه كان أفضل وأولى به، وإذا كان ستر المسلم على المسلم مندوبا إليه مرغوبا فيه فستر المرء على نفسه أولى به وعليه التوبة مما وقع فيه، ويدلك أيضا على ما وصفت لك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:{أيشتكي أبه جنة؟} فيقول أمجنون هو يبلغ نفسه إلى الموت وهو يمكنه أن يتوب ويستغفر الله تعالى ولا يعود فإن الله تعالى يقبل عن عباده ويحب التوابين [1]. وقال أبو الوليد الباجي: هزال هذا هو هزال بن رئاب بن زيد بن كليب الأسلمي، ويريد بقوله: {لو سترته بردائك لكان خيرا لك} يريد مما أظهرته من إظهار أمره وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر به فكان ستره بأن يأمره بالتوبة وكتمان خطيئته، وإنما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة بمعنى أنه لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بأن تستره بردائك ممن يشهد عليه لكان أفضل مما أتاه وتسبب إلى إقامة الحد عليه، والله أعلم وأحكم [2].

٢- الحث على أن يستر المسلم على نفسه، وكما قال ابن عبد البر في تعليقه على حديث ماعز السابق: "وإذا كان ستر المسلم على المسلم مندوبا إليه مرغوبا فيه فستر المسلم على نفسه أولى به وعليه التوبة مما وقع فيه"، وألا ينشر المسلم سوءاته بين الناس، لئلا يشيع الفاحشة بينهم، وليسلم من ألسنتهم

=«تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، ح٤٨٨٥، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، ح ٨١٥٦، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الذهبي: صحيح.

(١) الاستذكار ٤٦٧/٧.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٣٥/٧.

ولا تضيع مكانته بينهم، فلعله يرجع ويتوب إلى الله ويندم على ما ارتكب من آثام سترها الله عليه ولم يقدر فضل الله عليه بستره وعدم فضحه: فعن عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ[1] امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ:{أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}[هود:الآية١١٤] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً»[2]. وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيُتُبْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[3]. فيندب للمسلم إذا زلت قدمه ووقع فيما يغضب الله أن يستر على نفسه ويسارع إلى التوبة إلى الله تعالى فإنه سبحانه وتعالى كما ورد في الحديث الصحيح عن أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: {إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ

(١) المعالجة: المصارعة والملاطفة، والمعنى: استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع. ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار٢/٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات}ح ٤٢ - (٢٧٦٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التوبة والإنابة، ح ٧٦١٥، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وأقره الذهبي.

يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا}[1]، ولا يرفع أمره إلى ولي الأمر ولا يكشف ذلك لأحد؛ لما فيه من المجاهرة بالفواحش والإشاعة لها.

٣- الترهيب من المجاهرة بالمعصية: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:{كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ[2] وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ}[3]. في هذا الحديث يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من المجاهرة بالمعاصي، والإتيان بها علنا دون مبالاة استخفافا بها وتهوينا من شأنها، وقد يصل الاستخفاف بها إلى حد التفاخر والتباهي بها دون حياء، فيرتكب أحدهم المحرمات ليلا- أو نهارا- ويستر الله عليه ولم يشاهده أحد، فلا يعجبه هذا ولا يحمد الله عليه ولا يشكره على ستره إياه؛ فيصبح يجاهر بمعصيته ويحدث الناس عنها دون أي حرج وكأنه عمل عملا جليلا، فالحديث ينهى عن ذلك ويخبر بأن كل واحد من هذه الأمة إذا ارتكب معصية فإنه يرجى له عفو الله عنه وستره في الدنيا والآخرة إلا الفاسق المعلن بفسقه مالم يتب؛ وذلك لاستخفافه بالذنب وتمرده على نعم الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة،ح٣١-(٢٧٥٩).

(٢) هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر.شرح النووي على مسلم ١١٩/١٨،النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢١/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه،ح٦٠٦٩ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ح ٥٢- (٢٩٩٠)، بلفظ مقارب.

عليه وتجرئه، كما أن فعله هذا قد يؤدي إلى أن يقلده البعض عن جهل أو عمد، مما يشيع الفواحش في المجتمع. قال الإمام النووي: من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به، وقال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حدا، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك(١). وقال العيني: إن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة فقد أغضب الله تعالى فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء، من ربه ومن الناس من الله عليه بستره إياه(٢).

٤- ستر ولي الأمر على رعيته؛ رحمة بهم وشفقة عليهم: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ "(٣). وعن أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ

(١) فتح الباري١٠/٤٨٧.

(٢) عمدة القاري٢٢/١٣٨.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ح٦٨٢٣، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، بَاب قَوْلِه تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] ح٤٤،(٢٧٦٤)، بلفظ مقارب.

مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا» فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ – أَوْ قَالَ: ذَنْبَكَ – [1]". فيندب لولي الأمر إذا رفع العاصي أمره إليه مما فيه حد أو تعزير في شيء من حقوق الله تعالى معلنا توبته أن يتجاهله وأن لا يستفسره بل يأمره بالستر على نفسه، ويأمر غيره بالستر عليه، ويحاول أن يصرفه عن الإقرار، ولا سيما إذا كان معروفا بالصلاح والاستقامة أو كان مستور الحال، وفي الحديث الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على أمته ورحمته بهم حيث لم يستفسر عن الذنب الذي أصابه المذنب سترا عليه، وطلبا لدرء الحد عنه ما دام هو لم يذكره من تلقاء نفسه.

٥- ستر ما يكون بين الناس من الحديث، وكونه من الأمانات التي أمر الشرع بحفظها وعدم تضيعها:عن جابر بن عبد اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،التوبة، بَاب قَوْلِه تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود:١١٤]-٤٥-(٢٧٦٥).

أَمَانَةٌ»[١]. وقال المباركفوري: قوله (إذا حدث الرجل) أي عند أحد (الحديث) أي الذي يريد إخفاءه (ثم التفت) أي يمينا وشمالا احتياطا –أن يسمعه أحد– (فهي) أي ذلك الحديث...وقيل أي الكلمة التي حدث بها (أمانة)عند من حدثه أي: حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه، وقيل المراد بالتفاته هو مجرد الانصراف، وقيل: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره فكان الالتفات قائما مقام اكتم هذا عني أي خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة..فكأن المعنى: ليكن صاحب المجلس أميناً لما يسمعه أو يراه[٢].

قال الطحاوي: إنها أمانة ائتمن عليها المحدث، فلم يجز له أن يخفر أمانته ويفشي سره؛ لأنه عسى أن يكون في ذلك ذهاب دمه أو ما سواه مما يفسد أحواله عليه[٣]، فالحديث جعل ما يحدث بين الرجل وصاحبه من الإسرار بأمور خاصة هو من الأمانات التي أمر الشرع بحفظها، فلا يجوز إفشاء هذه الأسرار ولا التحدث بها لأحد، وإلا كان من أفشى هذا ونشره أهلا لقوله صلى الله عليه وسلم: {آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ}[٤]. وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ– رضي الله عنها– تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:{مَرْحَبًا بِابْنَتِي} ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، ح ٤٨٦٨، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أن المجالس أمانة، ح ١٩٥٩، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٧٩/٦ بتصرف.

(٣) شرح مشكل الآثار٩/ ١٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ح ١٠٧ – (٥٩).

لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ:{إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي}. فَبَكَيْتُ، فَقَالَ:{أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ} فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ[1]. وعن ثَابِت، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ: وَالله لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ[2]. وعند البخاري بلفظ: «أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ»[3].

٦- النهي عن الغيبة وتتبع العورات، والترهيب من ذلك:عنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ:{يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ}، قَالَ: وَنَظَرَ

---

(١) البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام،ح٣٦٢٣، واللفظ له، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٩٨ - (٢٤٥٠) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب: من فضائل أنس بن مالك، ح (٢٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب حفظ السر، ح ٦٢٨٩.

ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى البَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ[١]. وعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ[٢] فِي بُيُوتِهَا، أَوْ قَالَ: فِي خُدُورِهَا[٣]، فَقَالَ: {يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ}[٤]. وهذا الحديث من الأحاديث الكثيرة التي تدل تعظيم حرمات المسلمين وتتبع عوراتهم والبحث عنها ليعلم المتتبع ما خفي عليه منها، وأنه من التجسس المحرم على من فعله حتى لو فعله هذا كان شكا فيمن يتتبعه وأنه يرتكب المحرمات، فأمر المسلم محمول على البراءة، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل عن أن يطرق أهله ليلا فجأة يطلب زلاتهم وعثراتهم، عن جَابِرِ بن عبدالله رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ»[٥]. وفي الحديث أيضا أن الجزاء من جنس العمل، فمن تتبع عورات وزلات غيره وفضحه، سخر الله له من يتتبع عوراته وزلاته ويفضحه حتى وإن كان في جوف بيته متخفيا بمعصيته عن الناس.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ح ٢٠٣٢، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) العاتق الشَّابَّة أَوَّلُ مَا تُدْرِكُ. وَقِيلَ: هِيَ التَّي لَمْ تَبِنْ مِنْ وَالِدَيها ولَمْ تُزَوَّج، وَقَدْ أدْرَكَت وشَبَّت، وتُجْمَع عَلَى العُتَّق والعَوَاتِق. النهاية في غريب الحديث والأثر٣/١٧٩.

(٣) الْخِدْرُ نَاحِيَةٌ فِي الْبَيْتِ يُتْرك عَلَيْهَا سِتْرٌ فَتَكُونُ فِيهِ الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ، خُدِّرَتْ فَهِيَ مُخَدَّرَةٌ. النهاية٢/١٣.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣/٢٣٧ح ١٦٧٥، وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٩٣، وقال رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا... ح ١٨٤ – (٧١٥).

٧- نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن تكشف المرأة ستر امرأة أخرى بوصفها لزوجها، وعن أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة، وعن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل، لما فيه من كشف العورات، وهتك الحرمات وما يمكن أن يترتب على ذلك من فتن وآثام، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:{لاَ تُبَاشِرُ[١] المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا}[٢]. وقال ابن حجر: قوله {فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها}: قال القابسي[٣] هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة...وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه {لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ}[٤]. قال النووي: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك

---

(١) {لا تباشر المرأة المرأة}أي: تمس بشرتها ببشرتها، فتعرف خصوبة بدنها ونعومته وما فيه من المحاسن الخفية. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين٨/٥٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، ح ٥٢٤٠.

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه عالم المغرب أبو الحسن علي بن خلف المعافري القابسي المالكي، قال الذهبي: كان عارفا بالعلل والرجال والفقه والأصول، مصنفا يقظا دينا تقيا، ولد سنة ٣٢٤هـ، وتوفي بمدينة القيروان سنة ٤٠٣هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/١٥٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات ، ح ٧٤ - (٣٣٨).

بطريق الأولى، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا أن في السوأة اختلافا والأصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة، قال: وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة، وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق، ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام، فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة(١).

٨- الحث على ستر الجسد، والاعتناء بحفظ العورة وعدم كشفها: عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: {ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً}(٢)، والنهي في قوله {وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً} للتحريم(٣). وعن يَعْلَى بن أمية، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ(٤) بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ،

(١) ينظر شرح النووي على مسلم ٤/٣٠-٣٢، وفتح الباري٩/٣٣٩.

(٢) مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ١٩ - باب الاعتناء بحفظ العورة ح ٧٨ - (٣٤١).

(٣) شرح النووي على مسلم ٤/٣٥.

(٤) البَرَاز: بِالْفَتْحِ اسْمٌ للفَضاء الْوَاسِعِ، أي أن الرجل كان يغتسل في الْمَوْضِعَ المنْكشِف بِغَيْرِ سُترة. النهاية في غريب الحديث والأثر١/١١٨.

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ» (١).

٩- ستر الأسرار الزوجية، والترهيب من إفشائها: عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ(٢)، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»(٣)، وعنه رضي الله عنه مرفوعا: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»(٤). ففي هذين الحديثين الشريفين يخبر الرسول الكريم أن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، ومن أعظم من خان الأمانة يوم القيامة هو الرجل الذي يخون زوجته بعد أن يفضي إليها وتفضي إليه ثم يقوم بنشر سرها وما يجري بينهما مما لا يطلع عليه غيرهما، فالحديث الشريف فيه تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وكذلك يحرم على المرأة فعل ذلك، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة، وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره (٥). وفي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كِتَاب الْحَمَّامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي،ح٤٠١٢، وبنحوه النسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال،ح٤٠٦، وأحمد في مسنده، ٤٨٤/٢٩، ح١٧٩٧٠، وإسناده حسن.

(٢) قال ابن الجوزي: الْإِفْضَاء: الْمُبَاشرَة. وَالْمرَاد بالسر هَا هُنَا مَا يكون من عُيُوب الْبدن الْبَاطِنَة، وَذَاكَ كالأمانة فَلَزِمَ كِتْمَانه. كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٧٤/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب٢١ تحريم إفشاء سر المرأة ١٢٣ - (١٤٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب٢١ تحريم إفشاء سر المرأة ١٢٤ - (١٤٣٧).

(٥) شرح النووي على مسلم ٩/١٠ بتصرف.

الحديث الحث على أن يكون كل طرف من الزوجين أمينا على صاحبه، وأن يحرص كل واحد منهما على ما يجلب المحبة والمودة والرحمة ويحسن العشرة بينها ويجعل بيتهما آمنا مستقرا.

المبحث الثالث: من الأسباب المعينة على التحلي بخلق الستر:

١- تنشئة الأبناء على التزام أحكام الشرع والتأدب بآدابه، وأن يحرص الأب والأم على أن يكونا قدوة حسنة لهم في ذلك.

٢- أن يتذكر المسلم فضل الستر ومكانته في الدين الإسلامي، وما ورد من نصوص شرعية في الحث على التخلق به، والترهيب من ضده.

٣- تذكر الثواب العظيم لمن ستر نفسه، وعظيم نعمة الله عليه بمعافاته وستره في الدنيا والآخرة، عن صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي النَّجْوَى[١]؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ[٢] وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ:{هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: ١٨] [٣].

---

(١) النجوى: يُرِيدُ مُناجاةَ اللَّه تَعَالَى لِلْعَبْدِ يومَ الْقِيَامَةِ. والنَّجْوى: اسْمٌ يُقامُ مقامَ الْمَصْدَرِ. النهاية في غريب الحديث والأثر٥/٢٦.

(٢) فيضع عَلَيْهِ كَنَفَهُ: أَيْ يَستُره، وَقِيلَ: يَرْحَمه ويَلْطُف بِهِ. والكَنَف بِالتَّحْرِيكِ: الجانِب والناحِية. وَهَذَا تَمْثِيلٌ لجَعْله تَحْتَ ظِلّ رَحْمَتِهِ يومَ الْقِيَامَةِ. النهاية في غريب الحديث والأثر٤/٢٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى:{ألا لعنة الله على الظالمين} [هود: ١٨]، ح٢٤٤١، و مسلم في صحيح، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، ح٢٧٦٨.

٤- تذكر المسلم لثواب ستر الغير، وأن من ستر أخاه ستره الله في الدنيا والآخرة، وأن من كشف عن مساوئ أخيه ليفتضح بها، أن جزاءه من جنس عمله بكشف ستر الله عنه وفضحه في الدنيا والآخرة.

٥- أن يتفكر المسلم في عاقبة الكلمة التي ينطق بها ومدى خطورتها وهل هي له أم عليه؟ قال تعالى:{مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق: ١٨]، وأخرج الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ"(١)، وعنه رضي الله عنه، مرفوعا: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ»(٢).

٦- التحلي بمكارم الأخلاق، وأن يتذكر المسلم أنه يتعامل مع أخيه، وأن يستشعر معنى هذه الأخوة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات:١٠] قال القرطبي(٣) في تفسير الآية: أي في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»(٤)، وفي رواية: عن أبى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب حفظ اللسان، ح ٦٤٧٨، ٦٤٧٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزهد، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، ح٢٩٨٨.

(٢) البخاري في الموضع السابق، ح٦٣٧٧.

(٣) تفسير القرطبي٣٢٣/١٦ بتصرف.

(٤)أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، ح٣٠ - (٢٥٦٣)، وبزيادة البخاري ومسلم في صحيحيهما.

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(١).

٧- أن يتذكر المسلم ما ورد في الحديث الصحيح من نفي كمال الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، قال صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُؤْمِنُ(٢) أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٣)، فليضع متتبع عورات الناس والفاضح لهم نفسه مكانهم، أيحب أن يتتبع أحد عوراته ويفضحه بها أم يكره ذلك ويحب أن يستره الله؟ فيجب عليه أن يستحي وما لا يحبه لنفسه لا يحبه لغيره، وما يحبه لنفسه يحبه لغيره.

٨- أن يحاول المسلم أن ينشغل بعيوب نفسه ويسعى في إصلاحها، فهي الأولى وعليها سيحاسب، ولو انشغل متتبع عيوب الناس بنفسه وعمل على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، ح ٣٢ - (٢٥٦٤) ، وأخرجه بلفظ مختلف: البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر، ح ٦٠٦٤، وفي النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح ٥١٤٣، وفي الأدب، باب:(يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) ح ١٠٦٦.

(٢) قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة. شرح النووي على صحيح مسلم١٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.. ١٢/١ ح١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ٦٧/١ حديث٤٥.

إصلاحها لعلم أن ما يقدم هو من عيوبها ومن نقص إيمانه، حينئذ قد يكف عن أذى الناس وكشف معايبهم دون حاجة شرعية لهذا، قال تعالى:{مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[الإسراء: ١٥]، وقال تبارك وتعالى:{ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [الأنعام:١٦٤]، وقال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر:٣٨].

٩- أن يتذكر المتتبع لزلات الناس وفضحهم، ما يجلبه عليه ذلك من كراهية الناس له ونفورهم منه، وانحطاط مكانته بينهم.

١٠ - أن يحذر المسلم من الإفلاس وضياع أجر أعماله الصالحة،{ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مالٌ وَلا بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}[الشعراء:٨٨،٨٩].

١١- اتقاء الله والخوف من عقابه سبحانه وتعالى، والتفكر في عظم أمر الفضح والعياذ بالله وما يلحق من افتضح من عار وهوان ومذلة بين الناس قد يكون الموت أهون عليه منه(١).

المبحث الرابع: من آثار التخلق بخلق الستر على الفرد والمجتمع:

١- الستر من أسباب توثيق أواصر المحبة والمودة بين أفراد المجتمع.

٢- تماسك المجتمع واستقراره وتقدمه بالتعاون بين أفراده.

٣- البعد عما يفرق شمل المسلمين ويؤدي بهم إلى التباغض والتقاطع والتناحر.

٤- المحافظة على أعراض المسلمين، وحمايتها من الانتهاك.

٥- حماية الناس وصون كرامتهم.

---

(١) تنظر موسوعة الأخلاق والسلوك- موقع الدرر السنية.

٦- المحافظة على طهارة المجتمع والإبقاء علي نقائه بإغلاق باب إشاعة الفاحشة بين أفراده.

٧- الستر سبب من أسباب كمال الإيمان الساتر لكونه أحب لأخيه ما يحب لنفسه، ودليل على تحليه بمكارم الأخلاق.

٨- الساتر لعيب غيره يستره الله في الدّنيا والآخرة.

٩- إخفاء المنكرات وعدم كشفها وإشاعتها بين الناس.

١٠-الستر على العاصي مع نصحه بالحكمة والموعظة الحسنة قد يؤدي به إلى التراجع عما هو عليه، فيتوب إلى الله ويرجع إلى الطريق المستقيم، ويصبح عضوا نافعا في مجتمعة، قال تعالى:{ قُلْ يَا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}[الزمر:٥٣]، بعكس ما لو شهر بالعاصي وفضح بين الناس، فقد يؤدي به ذلك إلى التمادي في معاصيه بعد فضحه وضياع هيبته ومكانته بين الناس، ونسأل الله تعالى العفو والعافية.

١١-الستر وخاصة على أهل الصلاح والورع الذين قد تزل قدم أحدهم بالوقوع المعاصي له آثر عظيم على تماسك المجتمع وحفظ مكانة أهل الفضل وعدم ضياع قيمتهم ومنزلتهم بين الناس، فضلا عن أن فضح هؤلاء الفضلاء قد يجرئ عوام الناس على ارتكاب مثل ما ارتكبوا من المعاصي.

١٢-وقاية النفس من الأخلاق المذمومة؛ كالسعي لإسقاط الآخرين والتشهير بهم، وفضحهم والتنقص منهم. (١)

١٣-السّاتر لعيوب نفسه يحفظ مكانته بين الناس ويعافيه الله في الدنيا والآخرة.

١٤-رفعة مكانة الساتر بين الناس وحبهم له.

---

(١) تنظر موسوعة الأخلاق والسلوك، موقع الدرر السنية.

ومن نتائج البحث:

١- أن المتتبع لما شرعه القرآن الكريم والسنة المطهرة من أحكام يجد مقصدها تحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان، ودرء المفاسد عن حياتهم الدينية والدنيوية.

٢- عظم مكانة الستر في الدين الإسلامي.

٣- عناية الرسول صلى الله عليه وسلم بخلق الستر، وكثرة وتنوع الأحاديث الواردة فيه.

٤- الستر وإن كان من المقاصد التحسينية في الشريعة الإسلامية فهو من الوسائل الموصلة إلى حفظ المقاصد الضرورية لها، ومالا نصل إلى الضروري إلا به فهو ضروري.

٥- الناس في حاجة إلى جميع أقسام مقاصد الشريعة من ضرورية وحاجية وتحسينية.

٦- في الستر صيانة للمجتمع من الفساد والتدني بسبب تفشى الفواحش فيه.

٧- البعد عن تعاليم الدين وحدوده هو الأساس لكل بلية.

٨- اهتمام علماء الأمة ببيان مقاصد الشريعة من أحكامها.

٩- لم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين ما هو ضروري وما هو حاجي وما هو تحسيني من مقاصد الشريعة؛ فهو المبين لجميع مقاصد الدين الإسلامي، وهو التطبيق العملي له على أرض الواقع بأقواله وأفعاله وتقريراته وجميع تصرفاته، فقد كان صلى الله عليه وسلم كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها حينما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ الْقُرْآنَ»[١]، وهذه التقسيمات اجتهادات محدثة لعلماء الأمة رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، حديث ٧٤٦.

وختاما أوصي نفسي وغيري من المتخصصين ممن من الله عليه بنعمة طلب العلوم الشرعية؛ وأصبحت لديهم الأدوات والآليات التي تؤهلهم لدراسة النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها أن يداوموا على هذا وأن تكون لديهم دراسات بينية تهدف إلى المحافظة على شرع الله تعالى وبيان مقاصده، فالعلوم الشرعية مكملة لبعضها البعض، كما أقترح على المتخصصين في الحديث الشريف وعلومه بعمل بحوث علمية تهدف إلى بيان دور السنة النبوية في المحافظة على مقاصد الشرع من ضرورية وحاجية وتحسينية وذلك من خلال جمع الأحاديث المتعلقة بكل مقصد على حدة من المصادر الأصلية للحديث مع الاقتصار على الأحاديث المقبولة فقط، ودراسة هذه الأحاديث واستخراج الأحكام المستفادة منها وبيان مقصد الشارع منها، والذي هو بكل تأكيد جلب المصالح ودرء المفاسد عن حياة الناس؛ بما يحقق لهم سعادة الدنيا والأخرة.

هذا وبالله التوفيق، وأسأله تعالى القبول والإخلاص في القول والعمل، والعفو والعافية والستر في الدنيا والآخرة،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى،١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣- الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٩٨٩م.

٤- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ط: دار الكتب العلمية.

٥- الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)- دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٦- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٧- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

٩- تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

١١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

١٣- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (المتوفى: ٤٨٨هـ)-الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر-الطبعة: الأولى.

١٤- تفسير القرآن العظيم- المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)-الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

١٥- تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن- المؤلف: أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ بن محمد البغوي الشافعي (المتوفى ٥١٠هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٦- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت- الطبعة: الأولى- ١٩٩٨ م.

١٧- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق- المؤلف: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)- الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- الطبعة: الأولى.

١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف، المغرب.

١٩- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى- ٢٠٠٠ م.

٢٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)-الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: السابعة، ٢٠٠١م.

٢١- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية.

٢٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (المتوفى٤٣٠هـ)،الناشر: السعادة- بجوار محافظة مصر،١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٥- الحديث والمحدثون، المؤلف: محمد محمد أبو زهو ، الناشر: دار الفكر العربي.

٢٦- الحديث الموضوعي، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر جامعة المدينة.

٢٧- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٢٨- سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٩- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٠- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٣١- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

٣٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط: مؤسسة الرسالة.

٣٣- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ)،طبعة المكتب الإسلامي.

٣٤- شرح الأربعين النووية، المؤلف: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان.

٣٥- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٦- علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، ط مكتبة العبيكان.

٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، (ت٨٣٣هـ)، ط: مكتبة ابن تيمية.

٣٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، ط: دار المعرفة بيروت.

٤١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام-المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى ٦٦٠هـ)- الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة- طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٤٢- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ .

٤٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)- الناشر: دار الوطن – الرياض.

٤٥- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.

٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٩٩٤م.

٤٧- مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٤٨- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى الموصلي (المتوفى ٣٠٧هـ)- الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق- الطبعةالأولى،١٤٠٤- ١٩٨٤.

٤٩- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد المعروف بالبزار(المتوفى: ٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

٥٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى٥٤٤هـ)- دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٥١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي(المتوفى: ١٢٤٣هـ)،الناشر:المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي- المؤلف : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت- الطبعة الأولى.

٥٣- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى.

٥٤- مقاصد الشريعة لمحمد بن الطاهر بن عاشور، طبع دار النفائس بالأردن.

٥٥- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) دار الفكر.

٥٦- موسوعة الأخلاق والسلوك، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علَوي بن عبد القادر السقاف- الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت.

٥٧- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦- ١٩٨٦.

٥٨- المحصول- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.

٥٩- المدخل إلى السنة النبوية للدكتور عبد المهدي عبدالقادر، ط مكتبة الإيمان- القاهرة.

٦٠- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٠م.

٦١- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٦٤- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى٥٠٢هـ)، الناشر: دار القلم- دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٦٥- المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)- الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

٦٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٧- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٨- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان- أبو ظبي-الإمارات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.

٦٩- نزهة الألباب في الألقاب، أحمد بن علي بن محمد...بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) مكتبة الرشد -الرياض.

٧٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهـرس الموضوعات

م	الموضوع
١	**ملخص البحث**
٢	**مقدمة**
٣	**الفصل الأول: في التعريف بالسنة، ومقاصد الشريعة الإسلامية وأقسامها**
٤	المبحث الأول: تعريف السنة
٥	المبحث الثاني: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية
٦	المبحث الثالث: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية، والتعريف بها
٧	**الفصل الثاني: في التعريف بالستر والأحكام المتعلقة به**
٨	المبحث الأول: تعريف الستر، وبيان حكمه وضوابطه
٩	المبحث الثاني: مكانة خلق الستر في الشرع الإسلامي، والأحاديث المتنوعة الوارة فيه
١٠	المبحث الثالث: الوسائل المعينة على التحلي بخلق الستر
١١	المبحث الرابع: آثار التخلق بخلق الستر على الفرد والمجتمع
١٢	**الخاتمة**
١٣	**المصادر والمراجع**
١٤	**فهرس الموضوعات**